
PRIME Investments





Fund Name	Al Tameer Fund
Sponsor	Housing & Development Bank.
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Placement Agent	Housing & Development Bank/Prime
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 100 million subject to increase
Fund Type/Structure	Open Ended Growth Fund
Inception Date	08-JUN-08
Fund Investment Zone	Egypt
Nominal Value	LE 100
Investment Criteria	"Equity allocation to range from 40% to 95%
	"Not more than 15% of total assets in one company provided it doesn't exceed 20% of total
	Company's outstanding shares.
	"Maximum of 30% in Mutual funds
	"Not more than 20% of total assets in one mutual fund, provided that it doesn't exceed 5% of the
	target fund outstanding IC's.
	"Minimum liquidity 5% of NAV in cash.
	"Max 20% of NAV in related parties group
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to increase the value of investments (capital gain) while
	generating a stream of dividends. The fund aims to offer diversification by investing in a wide variety
	of Egyptian listed stocks in diverse business sectors.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global
	asset allocation and taking asset allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset
	Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the asset allocation
	strategy for the fund.
Custodian	Societe Arabe International De Banque (SAIB) acts as the custodian of the Fund. All assets of the
	fund are held with the Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the
	assets, as well as the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Indicative Price	The" Indicative Price" is defined as the Net Asset Value of the last business day of each week which is
	announced in all Housing and Development Bank branches and published in an official Newspaper
December to the MAN	on the first business day of the following week (Business week is defined as Sunday to Thursday).
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of the first business day of each week, which represents the NAV that is published in an official Newspaper and announced in all of the bank's branches on
	the NAV that is published in an official Newspaper and announced in all of the bank's branches on the second business day of the week. This also represents "Subscription Price" and "Redemption
	Price".
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of
	1992 & its executive regulation.
Subscription	Subscription takes place at any branch of Housing & Development Bank. On each "Subscription
	Day", Defined as the first Business day of the week during official banking hours till 12:00 p.m.
Redemption	Application forms are submitted on the first business day of the week "Redemption Day" during
	official banking hours till 12pm, at the "Redemption Price" defined in a earlier section.
	Redemptions are to be processed and fulfilled within a maximum of two working days from
	1
	submitting redemption applications.
Distribution Policy	submitting redemption applications. Distribution may take place semi-annually with range from 3% to 95% of profits over par value

www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St

Liberty Tower Mohandeseen, Giza, Egypt.

Tel: +202 3300 5700 Fax: +202 3305 4611

Email: PAM@egy.primegroup.org

PRIME Investments





These risks include, but are not limited to market risk, political risk, corporate risk, liquidity risk and
country risk as well as to risk that arises from unforeseen events. Investors should nonetheless be able
to bear the economic risks of their investment in the Fund.
Magdy Ahmed AbdelRaouf Hashish
0.50% of the value subscribed, with max value of LE 1,000
0.25% of Redemption amount, with max value of LE1,000
0.50% of Net Asset Value calculated daily and paid on a monthly basis.
The fund manager shall receive a performance fee of 7.5% above the benchmark on an annual
basis.
Central Bank Egypt (CBE) Discount Rate
0.05% from the NAV calc. daily & paid Monthly.
The Custodian bank receives (0.05%) of the total market value of the securities under custody.
EGP10,000 annually
EGP 64,000 annually
0.95% of the NAV calc. daily & paid Monthly.

نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري "



٤٦٦٠

برأيم انقستونيس لإدارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ C.M.A License No. 67 of 1995 Prime Investments-Asset Managemen

> غلبت ۲۰۲۲ کاک ک

3 mh

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان " صندوق تراكمي مع توزيع عائد دورى "

تعريفات هامة البند الأول:

مقدمة وأحكام عامة البند الثاني:

تعريف وشكل الصندوق البند الثالث:

مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه البند الرابع:

> هدف الصندوق البند الخامس:

السياسة الاستثمارية للصندوق البند السادس:

> المخاطر البند السابع:

الافصاح الدوري عن المعلومات البند الثامن:

نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة البند التاسع:

أصول الصندوق وإمساك السجلات البند العاشر:

الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق البند الحادي عشر:

> تسويق وثائق الصندوق البند الثاني عشر:

الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد البند الثالث عشر:

> مراقب حسابات الصندوق البند الرابع عشر:

> > مدير الاستثمار البند الخامس عشر:

شركة خدمات الادارة البند السادس عشر:

الاكتتاب في الوثائق البند السابع عشر:

> امين الحفظ البند الثامن عشر:

جماعة حملة الوثائق البند التاسع عشر:

استرداد / شراء الوثائق البند العشرون:

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد البند الحادي والعشرون:

> التقييم الدوري البند الثاني والعشرون:

أرباح الصندوق والتوزيعات البند الثالث والعشرون:

وسائل تجنب تعارض الصالح البند الرابع والعشرون:

إنهاء الصندوق والتصفية البند الخامس والعشرون:

> الأعباء المالية البند السادس والعشرون:

أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

البند السابع والعشرون:

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار البند الثامن والعشرون:

> إقرار مراقب الحسابات البند التاسع والعشرون:

> > برايم انفستمنتس ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٧ لسنة ١٩٥ C.M.A License No. 67 of 1995 و Prime Investments-Asset Management

تحديث ٢٠٢٢



البند الاول <u>(تعریفات هامة)</u>

القانون: قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

<u>اللائحة التنفيذية:</u> اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

<u>صندوق استثمار مفتوح:</u> هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (۲۰) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان (صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

<u>صافى قيمة الاصول</u>: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات الم ٤٦٦٠ الجهة المؤسسة: بنك التعمير والاسكان

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، وبشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

<u>استثمارات الصندوق:</u> هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياء

ترخيص الهينة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٥ Prime Investments-Asset Management

تحديث ٢٠٢٢



الاوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلياً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

<u>حامل الوثيقة</u>: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: هو بنك التعمير والاسكان الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقى طلبات الإكتتاب وبشار إليه في النشرة بإسم البنك.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة. ミストへ

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية – شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

<u>صناديق الاستثمار المرتبطة:</u> صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم المخروات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

> ترابم انفستمنيس عدیث ۲۷ ، ترخیص الهیئة العامة لسوق المال رقم ۱۷ لسنة ۱۹۹۵ Arime Investments-Asset Management

صندوق استثمار التعمير صندوق تراكمی مع توزيع عائد دوری بنك التعمير والاسكان

حصة البنك المؤسس في الصندوق

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٠) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس أدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مياشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني البند الثاني (مقدمة وأحكام عامة)

قام بنك التعمير والاسكان بانشاء صندوق إستثمار التعمير بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها من الأول الموليد ا

برايم انفست منسن الأدارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ سنة ١٩٩٥ عديث ٢٠٢٢ مرايدة العامة لسوق المال رقم ١٩ سنة ١٩٩٥ عديث ٢٠٢٢ مرايدة العامة العربية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية

- قام بنك التعمير والاسكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة من الهيئة.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق
 هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، لإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعریف وشکل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار التعمير – صندوق بنك التعمير والإسكان – صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.

الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق التعمير يمثل أحد أنشطة البنك وهو صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري نصف سنوي وتخصص أموال حملة الوثائق به للإستثمار في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وصناديق الأستثمار والأوعية الأدخارية الأخرى ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ وموافقة الهيئة العامة للرقابة

المالية بموجب الترخيص رقم (٤٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ لمباشرة هذا النشاط.

برايم انقستمنسن لإدارة الاستثمارات المالية عديث (آرخوص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ C.M.A License No. 67 of 1995 Prime Investments-Asset Management

Wivestments-Asset many

صندوق استثمار التعمير صندوق تراكمى مع توزيع عائد دورى بنك التعمير والاسكان

<u>نوع الصندوق:</u>

صندوق أستثمار في الأسهم مفتوح يقوم باستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والأوعية الادخارية الأخرى.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

بنك التعمير والاسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

موقع الصندوق الألكتروني

www.hdb-egy.com www.primeholdingco.com https://bit.ly/2NpFfQ2

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

الترخيص رقم (٤٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهى في أخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او

الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان المهندسين - الجيزة - بنك التعمير والإسكان.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

" ١٦٦٦ البند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق مائة مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى مليون وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة
 حجم الصندوق شريطة الحصول موافقة الهيئة العامة للرقابة علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد
 أدني ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه.
 - هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ما قيمته ١٦,٤٨٤,٥٨٣ جنيه مقسمة على عدر المرابع وثيقة.



المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط
 جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- آ- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهةتأسيس الصندوق. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ٣- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادى في
 تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- ٤- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - 0- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى استثمار أموّاله في تكوين محفظة متنوعة من الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار.

برايم انفستمارات المالية الإدارة الاستثمارات المالية العامة المالية المالية العامة المالية ال

صندوق استثمار التعمير صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري بنك التعمير والاسكان

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
 - ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
 - ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
 - ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٨− ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو −BBB على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتماني.

ولتحقيق المرونة في توظيف الأستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

- أوراق مالية من أسهم مقيدة بالبورصة المصرية/بنسبة من ٤٠ % إلى ٩٠ % من أموال الصندوق.
 - وثائق صناديق استثمار بنسبة تصل الى ٣٠/٥/من اموال الصندوق.
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية بحد أدنى ٥% من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق يتم أستثمارها في أدوات منخفضة المخاطر.

ثانياً: ضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتى:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على من صافي أصول الصندوق.

يرايم انفستمنس ترخيص الهيئة العامة لسوق العال رقم ١٢ سنة ١١٩٥ مركة السنة ١١٩٥٠ مركة العامة لسوق العال رقم ١٢ سنة ١٩٠٥ مركة المائة العامة العام

البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمي من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقأ لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

وفيما يلى أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر: المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها ويذله عناية الرجل الحربص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وبإختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة إتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطرا حيث بستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فان استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية. 27173

<u>مخاطر عدم التنوع:</u>

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

١.

Lind Indianoming م داره ۱۵ سنده المالية المرخيص الهيئة العامة السوق المال رقم ۲۷ سنة ۱۹۹۵ Prime Investments-Asset Management

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلى والتي تتميز بإنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة .

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.


مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، وبإلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات المياسية المستقبلية وبذل العناية الواحبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

محاصر تعيير التواحج والعوامين. هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.



11

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التى يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى، كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

البند الثامن

(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

- ١ صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن أهم السياسات:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة



2/2/2



- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا
 لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:


- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٧- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- التزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق: " ٦ ٦ ٢ ٤

- الإعلان اسبوعيا عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء أوالاسترداد على أساس سعر الوثيقة في إقفال يوم تقييم طلب الاكتتاب او الاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال التليفون برقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com.
 - النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.



برايم المشسق منتسن الإدارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ۲۷ لسنة ۱۹۹۵ مديث C.M.A License No. 67 of 1995 عديث المساعة Investments Asset Managet

14

البند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور النقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة الجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى بكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك التعمير والاسكان (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- لتزم بنك التعمير والاسكان بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي
 تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك التعمير والاسكان بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
 - يقوم بنك التعمير والاسكان بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الأول من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات

الصادرة تنفيذا لهما البيانات والمستدات التي تنعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبعا لاحكام الفانون ووالله الصادرة تنفيذا لهما المالية ا

<u>أصول الصندوق:</u>

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر (الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (٩٥٥٢٨)

أعضاء مجلس الإدارة: -

الأستاذ/ حسن اسماعيل حلمي غانم

الدكتور المهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

المهندس/ خالد محمود عباس

المهندسة/ راندة على صالح المنشاؤي

الأستاذ/ احمد عطية محمد ابو الوفّا

الأستاذ/ حسام الدين حفناوى مصطفى


الدكتور / جمال سرور سالم الدكتور / جمال سرور سالم الأستاذة/ نيرة نزيه أحمد أمين

المهندس/طارق قابيل محمد عبد العزيز

الأستاذ/ شريف احمد محمد السيد الأخضر

الأستاذ/ سريف احمد محمد السيد الاحصر الأستاذ/ احمد سعد الدين عبده أبو هندية المتساحات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك التعمير والاسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.



رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

الم المتنفذ المالية الإدارة الاستثمارات المالية المالية المالمة المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالمة الموق المال رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ المنة المالية ال

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

- ١- السيد الأستاذ/ شريف محمد مصطفى العضو التنفيذي (عضو غير مستقل)
 - ٢- السيد الدكتور/ محمد حسن موسى عضو اللجنة (مستقل)
 - ٣- السيد الأستاذ/ هشام أحمد شوقى عضو اللجنة (مستقل)

٤ - وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما
 يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها الالتزاماتها ومسئولياتها.
 - تعيين أمين الحفظ.
 - ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم بحاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا العرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع بع أبرجة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من النزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
 - ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣ وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 15- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

بوابع أنْڤستمنتسن لأدارة الاستثمارات المالية المامة السوق المال رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ مدر رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ مدر C.M.A License No. 67 of 1993 و المستقر investments-Asset Managements

0/2/20

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر (تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك التعمير والإسكان بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك التعمير والإسكان بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقى طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد
 - الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة ثاني يوم عمل من كل اسبوع بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة كدمات الإدارة.

البند الرابع عشر ミていべ。 (مراقب حسابات الصندوق)

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد ان يراجع حسابات أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع:

الاستاذ/ مجدى أحمد عبد الرؤوف حشيش

سجل مراقبي حسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٧) برايم انقستمنتس



صندوق استثمار التعمير صندوق تراكمي مع توزيع عائد دورى بنك التعمير والاسكان

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - القاهرة

تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤

فاکس :۲۳۹۳۰۵۲۲

يتولى مراجعة صندوق استثمار أزيموت لفرص الأسهم "فرص AZ"

صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرسة كسب

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية وبتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وبلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر (مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

(إحدى الشركات التابعة لشركة برايم القابضة للاستثمارات المالية)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصربة خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة

النشاط.

عديث المال رقم ١٧ لسنة ١٥٠ مناسرة C.M.A License No. 67 of 1995 مناسرة Investments-Asset Management

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٥٤٣٠٠ – الجيزة

عنوان الشركة:

٢ ش وادى النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى

الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى

الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان

الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي عضو مجلس ادارة عضو مجلس ادارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

نسية المساهمة

%99,A1 %.,.90

% . , . 90

هيكل المساهمين:

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية الاستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى

الاستاذ/ محمد ماهر محمد على

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار: -

شركة برايم إنفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ بترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين، تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١. صندوق أستثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني).
 - مندوق أستثمار جي اي جي التامين.
 - صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية.
 - ٤. صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية.
 - ٥. صندوق أستثمار كنوز للبنك المصرى لتنمية الصادرات.



برايم الكسيونيين المالية الإدارة الاستثمارات المالية الإدارة الاستثمارات المالية المائد الما

2/2/00

مندوق أستثمار البنك الأهلى المصري السابع (صندوق الصناديق المصرية).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماتة طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادى النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاه الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدي النزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلى:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشرائ الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
 - ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ع امساك الدفائر والسجارت الكرمة لمباشرة بساطة. ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.



التزامات عامة على مدير الاستثمار:

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر ويما يكفل تحقيق الجدوي والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية، بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
 - 7- إيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
 - ٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي: -

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، وسمح له إيداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الكارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة. مراقبة المستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشُّهر إفلاسها.
 - - استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد -7 أو صناديق المؤشرات.

تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق، وموافقة حماعة حملة الوثائق في الحالات



صندوق استثمار التعمير صندوق تراكمي مع توزيع عائد دورى بنك التعمير والاسكان

التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة: برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق). الشكل القانوني: شركة مساهمة مصربة.

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجاري الجيزة عنوان الشركة: ٢ ش وادى النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

الاسم

المنصب

عضو مجلس الادارة المنتدب - تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك الاستثمار العربي

عضو مجلس الإدارة

% £ . . YO

% ٢.

% 19, 40

1- السيد/ أمجد مصطفى أحمد مصطفى فريجة ٢- السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن

٣- السيد/ شريف محمد مصطفى محمد شريف

٤- السيد/ محمد يحي محمد شعيب

٥- السيدة/ مرفت محمد عزت عبد الوهاب

٦- السيد/ محمد حسن محمود موسى

٧- السيد/ هشام أحمد شوقي مصطفي

هيكل المساهمين: -


أمان احمد إسماعيل

بنك الاستثمار العربي

بنك التعمير والاسكان

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

يرايم انفستمسي



رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - مستقل

عضو مجلس الإدارة - مستقل

صندوق استثمار التعمير صندوق تراكمي مع توزيع عائد دورى بنك التعمير والاسكان

% ., 10

برايم سيكاف للاستثمارات العقارية

% .. 10

شركة برايم انفستمنتس للاستثمارات المالية

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

· - إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ورتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق. - ح

قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية
 الاكتتاب
 - a اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة/الجهات متلقية الاكتتاب.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم
 مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.
- إعداد وحفظ سـجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سـجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم
 الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي
 ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

لأفارة الاستثمارات المالية ۱۹۹۵ العامة السوق المال رقم ۷۷ لسنة ۱۹۹۵ مرتخوس البيئة العامة السوق المال رقم ۷۷ لسنة ^{Orime} C.M.A License No. 67 of 1985 (۲۲)

2/2/6

22

E

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر.

> البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال بنك التعمير والإسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقى الاكتتاباب.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

> البند الثامن عشر (امين الحفظ)

> > اسم أمين الحفظ: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

7 5

تاريخ التعاقد مع امين الحفظ: ٢٠٠٨/٢/٥

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

عدياً وتوقيع الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ٥٠/١ السنة ٥٠/١ المامة السوق المال رقم ١٧ لسنة ٥٠/١ السنة ١٥٠ السنة أnvestments-Asset Management



صندوق استثمار التعمير صندوق تراكمی مع توزيع عائد دوری بنك التعمير والاسكان

البند التاسع عشر (جماعة حملة الوثائق)

اولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون (استرداد / شراء الوثائق)

اولا: استرداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك التعمير والإسكان بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة)



المالية المال

تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع النك.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
 - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومى عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
 - يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يخصم نسبة ٠,٢٠% (ربع بالمائة) من القيمة الإستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.
 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق الاسبوعي

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك التعمير وآلإسكان وذلك في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتسوى قيمتها في اول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.



77

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
 - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتقاضى بنك التعمير والإسكان مصاريف إصدار عند الاكتتاب أو الشراء ما يعادل ٠٠٥% (نصف في المائة) من القيمة الاجمالية للمبلغ المراد الاكتتاب به وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

البند الحادى والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية الجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون (التقييم الدوري)

٤٦٦٠ احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالى:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- صافى قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتى: -
- أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت النقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد

المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

ج- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

د- يضاف إليها قيمة باقى عناصر أصول الصندوق

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزاهات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون

(ارباح الصندوق والتوزيعات) مر

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بَشَبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح او الخسائر.

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

YA

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية.

bank bank

درادم انگستونسن الادارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ۱۷ لسنة ۱۹۹۵ ميذاري C.M.A License No. 67 of 1985 year

(2)

- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضرببية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات
 - · نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
 - نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح السنوية: -

الصندوق تراكمي ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي:

- 1- يتم إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٣% حتى ٩٥% من قيمة صافى أرباح الصندوق التى تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وفقا لما يقرره مدير الاستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم معد من شركة خدمات الادارة وتم عرضه على لجنة الاشراف ولم تصدر بشأنه تحفظات تؤثر على قيمة التوزيع ، على ان يتم اعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية هذا وسيتم الإعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الإنتشار .
- ٢- استثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع السابق الإشارة إليه وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعيا
 ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا إليها الأرباح في نهاية من الصيدوق أو عند الاسترداد

البند الرابع والعشرون (وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالى:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات
- · لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس



إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- ل يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

١ – انتهاء مدته.

٢- تحقيق الغرض الذي أنشئ من اجله او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة وفي مثل هذة الاحوال يجوز لبنك المصرى الخليجي انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

درايم انڤستونسن لأدارة الاستثمارات المالية لافرارة الاستثمارات المالية المام الميلة المامة السوق المال رقم ١٩٠٧ سنة ١٩٩٥ المامة ال

2/2/6

البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

٢٦-١ أتعاب بنك التعمير والاسكان: -

- ١- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع ٩٥,٠٠ (تسعة ونصف في العشرة ألاف) سنويا من صافي اصول الصندوق وتحسب هذة الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- ٢- تم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية ببنك التعمير والإسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

٣- مصاريف اصدار وتسويق

يتقاضى بنك التعمير والإسكان مصاريف إصدار عند الاكتتاب أو الشراء ما يعادل ٠,٥% (نصف في المائة) من القيمة الاجمالية للمبلغ المراد الاكتتاب به ويحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

٢٦-٢ أتعاب مدير الاستثمار

أتعاب الإدارة: يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠٠٠% (نصف في المائة) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحسب هذة الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء: بواقع ٧,0% (سبعة ونصف في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح التي تفوق معدل الخصم والاقراض المعلن من البنك المركزي المصرى خلال السنة المالية موضع التقييم وتدفع بعد التقييم السنوي لاستثمارات الصندوق التي تحتسب في نهاية كل سنة مالية وبعد إعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق.

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإثارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.

ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاستمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسل الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

٣-٢٦ اتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضي شركة خدمات الادارة اتعاب نظير تقديم خدمات الادارة بواقع ٤٠,٠٠% (خمسة في العشرة الاف) سنوياً من صافي اصول الصندوق وتحسب هذة الأتعاب وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذة الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٢٦-٤ رسوم أمين الحفظ:

يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب حفظ مركزى بواقع مركزى بواقع مركزى بواقع العشرة آلاف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها إدى إدارة أمناء الحفظ ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

٢٦-٥ أتعاب لجنة الاشراف على الصندوق: -

لا تتقاضي لجنة الاشراف اتعاب من الصندوق برايم انقستمنس

الأدارة الأستثمارات المالية المامة لسوق المال رقم ۱۷ لسنة ۱۹۹۰ مربع، الهيئة العامة لسوق المال رقم ۷۷ لسنة ۱۹۹۰ المامة ال

Prime In

٢٦-٢ أتعاب المستشار القانوني:

لا يتقاضى المستشار القانوني اتعاب من الصندوق

٧-٢٦ <u>مصاريف أخرى</u>

- يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً اجمالى مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثون ألف جنيه مصرى لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٣٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وثلاثون ألف جنيه) وفقاً لقرار لجنة الإشراف.
- أتعاب المستشار الضريبي ١٠,٠٠٠ جنية سنوياً على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٢٠,٠٠٠ جنيه وفقاً لقرار لجنة الاشراف.
 - اتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بإجمالي مبلغ ٣٠٠٠ جنيه سنوياً لكليهما.
 - · يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخرى مقابل الفواتير الفعلية.
 - يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة وبعد اعتمادها من إدارة الأوراق المالية طرف البنك.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٥٨,٠٠٠ جنيه سنوياً بالاضافة إلى نسبة ٥٨,٠٠٠ و بحد أقصى سنوياً من صافي أصول الصندوق بالاضافة إلى اتعاب حسن الأداء المشار اليها بعاليه بالاضافة الى مصاريف النشر واتعاب أمين الحفظ وكذلك مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة وثائق الصندوق.

البند السابع والعشرون (أسماء وعناوين مسولي الاتصال)

٤٦٦٨.

عن البنك المؤسس:

بنك التعمير والإسكان:

الأستاذ/ شريف محمد مصطفى

مدير عام الإدارة العامة للصناديق والمحافظ

٢٦ شارع الكروم – المهندسين - الجيزة

ت: ۳۳۳٤٩٠٥٤ - البريد الالكتروني: ۳۳۳٤٩٠٥

عن مدير الاستثمار شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية

الاستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي

٢ شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

رقم الهاتف: ٣٣٠٠٥٧١٥ رقم الفاكس: ٣٣٠٥٤٦١١

البريد الاليكتروني: pam@egy.primegroup.org

برايم المقلسة منتسن الإدارة الاستثمارات المالية الإدارة الاستثمارات المالية العامة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ مديث (C.M.A License No. 67 of 1995 الاستقالة Investments-Asset Management)

2/2/2



صندوق استثمار التعمير صندوق تراكمی مع توزيع عائد دوری بنك التعمير والاسكان

البند الثامن والعشرون (إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)


تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان (صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري) بمعرفة كل من شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية وبنك التعمير والاسكان وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على البنك أو مدير الإستثمار. معير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند التاسع والعشرون (إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان (صندوق تراكمي مع توزيع عائد دورى) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها (٤٤٩) بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.





برايم انقستومنتس لإدارة الاستثمارات المالية ترخيص الهينة العامة لسوق العال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ المسلم الهينة العامة مدى C.M.A License No. 67 of 1995 عديث ٢٠٢٧ عديث عديث ٢٠٢٢ عديث ٢٠٢٢

2/2/00

44